

## قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة للأقلين المصري والسورى للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتباراً إضافياً قدره ٧٠٠٠ ج (سبعين ألف جنيه) لشراء دار لسكن سفير الجمهورية العربية المتحدة بمدينة الرباط بمراكش ولل كتاب السفارة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية الموحدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إتاحة توزيع مبلغ لا ٥٠٠ ج المدرج بالباب الأول من ميزانية ديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ لتعزيز الوظائف (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع مبلغ لا ٥٠٠ ج المدرج بالباب الأول من ميزانية ديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ لتعزيز الوظائف،

## قرار:

مادة ١ - يعاد توزيع اعتباراً إضافياً لا ٥٠٠ ج المدرج بباب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) من ميزانية فرع ١ (الديوان العام) قسم ١٦ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) عن السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ حسب الكشف المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن ممارسة العمل داخل جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،  
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الجامعات،

## قرار:

مادة ١ - تلغى المادة ١٥ من القرار ذي الرقم ٣١٥٦ بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٣ فبراير سنة ١٩٣١).

مادة ٢ - أن أعضاء الهيئة التدريسية الذين رخص لهم بمارسة العمل داخل جامعة دمشق وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ يتضمن العائدات المرتبة على أعمالهم وفقاً للنسب الآتية:

٥٠٪ من واردات صندوق الجامعة المتحصلة من الأعمال في عيادة الكيمياء أو البرائين أو أشعة روتين أو التشريح المرضى أو مخبر كلية العلوم والجامعة بوجوب التعريفات الرسمية.

٦١٪ من واردات صندوق الجامعة المتحصلة من الأعمال المتعلقة بالعيادات الجراحية ومعالجة الأسنان والكشف والتقارير الطبية الشرعية والعيادات الداخلية الخاصة.

مادة ٣ - ينبع وزير التربية والتعليم في الإقليم السوري صلاحية تعديل التعريفات المعمول بها وكذلك صلاحية تحديد التعريفات في الأحوال غير المنصوصة وذلك بناءً على اقتراح مدير الجامعة.

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٥٩

يفتح اعتباراً إضافياً في الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية  
للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،